

# 01 شرح كتاب الأذان 5-41 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

## عبدالعزیز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه

الله ان يقدم لكم هذه المادة لكن لا ينبغي للانسان ان يعتمد تقديم الطعام بعد الاذان. اذا - [00:00:00](#)

اذا سمع الاولاد قال له هات هات السفرة هات السفر هذا معناه هذا تعمد ترك الجماعة لكن لو قدم له صدقة او من دون طلب وهو

ونفسه الى الطعام فانه - [00:00:25](#)

الطعام حتى ايه؟ تسكن نفسه حتى يتشوش ويقبل على الصلاة وقلبه فارغ لقوله في الحديث اذا وضع العشاء او اذا قدم عشاء او

وضع عشاء احكم او كان احكم من الطعام كل هذه الفاظ لابد من مراعاة الفاظ الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا - [00:00:37](#)

اذا قدم العشاء اذا كان احكم على الطعام ليس فيه ان الانسان يطلب الطعام وقت الاذان يقول ها هات الطعام باسم اذا وضع العسل

اذا قدم العسل اذا كان الانسان على الطعام كل هذي الفاظ ان كان على الطعام وقدم له بدون طلب او - [00:00:54](#)

على الطعام او وضع صدقة ونفس الفاتوق يبدأ بالعشاء حتى تسكن نفسه حتى لا يتشوش حتى يقبل على الصلاة ثم فعل ابن عمر

يتعشى ويسمع الامام يقرأ هذا من فقهه - [00:01:13](#)

كما قال ابو الدرداء من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه حاله. ومثله حديث لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو

يدافعه الاختان البول والغائب فاذا كان بحضرة طعام - [00:01:28](#)

فانه يقدم الطعام وكذلك اذا كان يدافعه البول او الغائط او الريح يستفرغ وهل النفي في هذا الحديث للكمال او للصحة لو صلى

ونفسه فسوق الى الطعام في هذه الحالة. او صلى وهو يدافع البول او يدافع الغائب او يدافع الريح - [00:01:48](#)

هل صلاتي صحيحة او غير صحيحة قولان لاهل العلم؟ بعض العلماء يقول لا تصح الصلاة لو صلى ودافعا دافع البول او دفع الغائط او

يدافع الريح او نفسك تقول الطعام لا لا تصح - [00:02:07](#)

لان النفي نفي للصحة لا صلاة يعني لا صلاة صحيحة في حضرة طعام ولا وهو دافع فذهب الى هذا الظاهري الظاهرية والجماعة

وذهب الجمهور العلماء الى انها الى ان النفي نفي للسماء - [00:02:22](#)

لا صلاة تابعة تصح الصلاة مع الكراهة يظفروها اما صلاة مكروهة واما صلاة باطلة اذا صلى ولا ستتقبل الطعام او صلى وهو يدافع

البول او يدافع الغائط هو دافع الريح فصلاته مكروهة على كل حال مكروهة عند الجمهور وهي صحيحة وعند الظاهرية وجماعة

باطلة لا - [00:02:40](#)

عليها ان نعيدها فقال بعضهم يصلحها مع الكراهة ويعيدها والصواب انه صحيحة لكن بكل حال الافضل له. والذي ينبغي له ان يستفرغ

من البول الغائط يقبل على طعامه. حتى لا يشوش - [00:03:03](#)

ويكون هذا عذر له في ترك الجمعة في هذا الحال هذا من اذار ترك الجماعة اذا قدم العشر والشكوك سقطت عنه الجماعة حتى يأخذ

لحوة الرجل اذا حضرت الصلاة وهو يدافع البول او الغائط او الريح لابد ان ولو فاتكم جماعة - [00:03:21](#)

يكون عذرها هذا من الاعذار وترك الجماعة. اذا دفعته البول مدافعات الغائط تقديم الطعام. المطر الذي فيه مشقة الاعذار اذا كان

خائفا على نفسه او خائف على ماله او اهله او في الحقيقية ما هو خوف - [00:03:37](#)

متوهق تلك هذه الاعذار في ترك الجماعة ولهذا بوب العلماء وذكروا اعذارا في ترك الجمعة والجماعة هذي منها اذا كان يدافع البول او يدافع الغائط او يدافع الريح او قدم له الطعام - [00:03:56](#)

او كان في مطر او درس شديدة سقطت الجماعة في هذه الاحوال حتى يسيل العذر واضح هذا نعم بينهم طعام ولا وهو دفع ولا غناء ثم قال ان الناس للصحة قال لا تصح الصلاة. هم الظاهرين والجماعة. ومن قال لنفسه للكمال؟ قال تصح مع الكراهة. وهو جمهور.

الجمهور يقول صحيحة مع الكراهة. مكروهة - [00:04:14](#)

وغيرهم قالوا الصلاة باطلة اذا صلى وهو يدافع عن البول او يدافع عن اخوة عليه ان يعيدها الصلاة باطلة. نعم ها الصف كذلك مثل هذا على الصحيح النهار من صلى وفرج خلف الصفوة صحت الصلاة - [00:04:41](#)

لابد ان ينضم اليه واحد قبل ان يسجد. نعم. فان صلى وحده يعيدها. صلى ركعة وحدها بطلت صلاته هذا الصحيح وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا لم يجد مثلاً وضاعت به الحيل صحت الصلاة للضرورة ترى هذا شيخ الاسلام ابن تيمية ورواه عن الامام احمد -

[00:05:01](#)

لان بعض الناس يتساهل يحاول مراصته الصف او يأتي على يمين الامام حتى يأتي احد يكون نعم نعم لانه الصحة هنا وهم رسول الكمال نعم اما اذا كان ما له حاجة للطعام مثل لو تعشى في مكان ثم دخل على اناس وقدموا الطعام ترى اناس ما لي حاجة للطعام يذهب - [00:05:21](#)

نعم الى الصلاة وبيده ما يأكل. حدثنا عبد العزيز بن عبدالله قال حدثنا إبراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر ابن عمرو ابن امية ان اباه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ذراعاً يهتز - [00:06:03](#)

منها فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ هذا محمول على ان النبي اخذ نهمته منها اخذ لحمته ثم اخذ السكين والقاها والاحاديث التي فيها الامر بالاكل قبل الصلاة محمول على اذا ما لم يقضي نحوه حاجته. فهل هذه الترجمة يعني الجمع بين -

[00:06:26](#)

الى هذا الحديث وبين الاحاديث التي فيها لا صلاة بحضرة طعام واذا حضر العشاء التي تبدأ بالعشاء وهذا الحديث للنبي نرجع الى الصلاة طرح السكين واقبل على الصلاة يجمع بينهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم محمول على انه اخذ نهضة منها - [00:06:49](#)

والاحاديث التي فيها الامر بالاكل قبل الصلاة محمول على ما اذا لم يقضي نهضته ويحسن ان يكون هذا الحديث صارفاً للامر في الاحاديث التي في الباب قبله من الوجوب الى الندي - [00:07:07](#)

يكون الاحاديث التي فيها عنده بالعشاء يعني باب الاستحباب ويكون هذا يؤيد قول الجمهور. يعني النهي الى ان النفي ليس للصحة وانما هو نفي بالكمال. يكون اذا حضر فابدأوا بالعشاء هذا محذور على الاستحباب. والصارف له عن الوجوب والاستحباب فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:18](#)

حينما دعي الى الصلاة وهو يحتز طرح السكين واقبل على الصلاة ففعله عليه الصلاة والسلام حينما ترك الطعام واقبل على الصلاة دل على ان امره ليس بالوجوب وانما هو الاستحباب - [00:07:39](#)

مثل ما جاء في الحديث الاخر الذي نهى عن الشرب قائماً ثم شرب قائماً في زاته الله ليس للتحريم للتنزيه والذي صرفه فعله عليه السلام شرب طائراً وقاعدة عند اهل العلم اذا امر النبي بشيء - [00:07:52](#)

ثم فعله دل على ان الامر فعله يصرفه الى السحر واذا نهى عن شيء ثم فعله دل على ان النهي ليس للتحريم فهذا اما محمول ثم انه على ان اخذ نفسه به او انه دل على ان الامر في في الاقبال على الطعام ليس ليس - [00:08:08](#)

وانما هو مندوب وقوله فجعل الى الصلاة لان قوله فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين يشعر بانه لو لم يدعى لاستمر في العشر قال بعضهم ان لعل مراد التفصيل بينما اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع في الاكل او بعده - [00:08:26](#)

وفي هذا الحديث دليل على عدم وجوب الوضوء في ممست النار وان الامر بوضوح وامسك النار منسوخ او محمول على انت وهذا اللحم قصة النوم كانوا في اول الاسلام يتوضأون مما مست النار كل شيء تمسه النار يجب الوضوء منه - [00:08:44](#)

إذا شرب مثلاً مرق قصة النار تَوْضُأً لو شربت قهوة مثلاً أو شاهي غسلته النار يتوضأ ثم نسخ علي جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم الوضوء مما مست النار - [00:09:03](#)

نسخ الوجوب وبقي الاستحباب ومن ومن الأدلة على نصف هذا الحديث. هكذا لحمه النار ثم جعل إلى الصلاة فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ نعم دل على أن الوضوء ليس بواجب النار - [00:09:17](#)

وانما مصحف أو مسئول نعم قال معه قال اخذ نهفته منه اخذ الحادثة فطرح السكين وذهب أو أنه الأمر بالاقبال على العشاء يكون مستحب وليس بواجب. نعم. يسد جوعه ثم إلى الصلاة. لهذا قال به بعضهم قال اخذ نهفته - [00:09:35](#)

وزال الماء يشوش فكرة لا بأس. نعم. باب من كان في حاجة أهله فاقامت الصلاة فخرج. حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود قال سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته - [00:10:04](#)

قالت كان يكون في مهنتي أهله تعني خدمة أهله. فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة نعم قال مهنة ومهنة هذا فيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يعاون أهله ويخدمهم ساعدتهم - [00:10:27](#)

اعتذر في هالشي بسار وفي طيب صار مثل الآن عندنا في فتح نافذة في إغلاق باب يدل على تواضعه صلى الله عليه وسلم عدم تكبره كما يفعل بعض الناس يتكبر لا يساعد أهله ولا يعينهم - [00:10:43](#)

تجده يتأكد كأنه أسد ولا يتكلم إلا بصوت مرتفع الرسول عليه الصلاة والسلام كان في خدمة أهله تواضع معهم. فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة فهل يلحق هذا بالطعام إذا كان الإنسان مشغول بشيء عنده عمل عنده شغل - [00:11:02](#)

يؤخذ قلعة أهله. إذا كان الإنسان في مهنة وفي عمل يشتغل في عمل في بيته في جارة أو دجاجة أو سباكة أو شيء ومشغول ثم جاء في الصلاة. هل يقال إن - [00:11:21](#)

دهنه مشوش وأنه يستمر في العمل ويترك الصلاة أو أن هذا خاص في الطعام الظاهر أن هذا خصوصاً بالطاعة وأن هذا لا يلحق به ولو قيل بذلك لا لما وجد وقت للصلاة فكل الأوقات مشهورة الإنسان - [00:11:35](#)

فكان البخاري رحمه الله أراد أن يبين أن الإنسان إذا كان في حاجة في عمل في بيته ثم أقيمت الصلاة أو حضرت الصلاة يذهب للصلاة. ولا ولا يستمر في عمله ولا يقول أن الذهن يتشوش هذا مثل ما قدم له الطعام. نقول لا لست مثله - [00:11:53](#)

هذا خاص بالطاعة أما الأعمال الأخرى لا أتركها وأذهب إلى الصلاة في عمله يشتغل في بيته في تجارته في سباكة في كهرباء في شيء تبليغ مثل ما هو البيوت أعمال كثيرة أو في عمله في سيارته - [00:12:08](#)

يقول أنا مشغول أنا كمل افرض الصلاة نقول له أهله خاص بالطعام إذا قدم فنفسك إليه واضح هذا؟ نعم قد هذا الشيء الضرورات الضرورية تقدر بقدرها. يفسد أو مثل خبز يحترق أو ما أشبه ذلك - [00:12:26](#)

تقدر بقلبها هذا قد يذكر في الاعتذار أو أو أو يخسر أو ذهاب شيء من ماله أو ضياعه وفساده هذا ليس مثل الحارس الذي إذا ذهب إلى الصلاة ضعف اللسان أو يسرى هذا عذر لافتة الجماعة. طيب الضرورة تقدر بقدرها. ويقال هذا لكل أحد. نعم - [00:13:00](#)

باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته. اللهم صلي وسلم حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال جئنا ما لك بن الحويرث في مسجدنا هذا - [00:13:28](#)

قال إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة أصلي كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي؟ فقلت لأبي قلابة كيف فكان يصلي قال مثل شيخنا هذا قال وكان شيخاً يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض بالركعة الأولى - [00:13:46](#)

نعم. يقول بعض من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم. صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته أخذاً من قوله إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة أيش يشكل بعضهم؟ قالوا نفى الإرادة - [00:14:05](#)

لأنه يعزم عليها أنه لا يريد الصلاة فلا تكون الصلاة قربة لا يريد الصلاة يجيب لأنه ما أردنا في القربى وإنما أريد أنه لا يصلي لا يريد أن يصلي في هذا الوقت - [00:14:19](#)

وانما الباعث له تعليم الناس. فدل على جواز الصلاة في التعليم. وإن كان لا يريد الصلاة في هذا الوقت بل لتعليم أهله أو ضيوف

جاءوا اليه فصلى بهم في الضحى وفي الليل او بعد الظهر يعلمهم الصلاة - 00:14:30

بيصعبوا على ذلك وان كان لا يوجد الصلاة في هذا الوقت لكنه اراد القربة فلا يقال انه ان قوله لا اريد الصلاة انه انها انه كيف يثار وهو لا يريد القربة؟ لا هو يريد القربة ثم صلى اراد التقرب به الى الله. لكن هو لا لا يريد ان يصلي في هذا الوقت لكن صلى من اجل -

00:14:45

الضيوف او تعليم اهله في هذا الوقت يثاب على صلاته. هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم. صلاة النبي سنة قوله كان شيخا يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى هذي تسمى جلسة الاستراحة -

00:15:04

جلسة الاستراحة وهي جثة خفيفة ليس فيها ذكر ولا دعاء. تكون بعد الركعة الاولى وبعد الثالثة. بعد الركعة الاولى قبل ان ينهض

بالثانية وقبل الرابعة قبل ان ينهض للرابع سلف العلماء هل هي السنة مطلقة؟ او تفهم عند الحاجة من مرض او كبر - 00:15:22

هذا الشرع مذهب الحنابلة وغيرهم ذكر انها انها تفعل عند الحاجة اذا كان الانسان مريض او كبير السن وذهب بعض الشافعية الى

بعض العلماء الى انها سنة مطلقة للكبير وغير الكبير الشاب وغير الشاب - 00:15:44

فذهب الى هذا طائفة من اهل الحديث وهو ظاهر هذا الحديث. النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وقال اخرون ان قدم الى في

اخر حياته بعد ما كبر واسن - 00:16:00

واخذه اللحم قال ويدل على انها ليست سنة مطلقة انه خلا منها بعض الاحاديث في حديث ابي حميد وغيره. وبكل حال تقول بانها

سنة له جاهدوا لكن ماذا يفعل اذا فعل؟ اذا كان منفردا فليس هناك اشكال او مأموما يفعلها ولو لكن اذا كان الامام ماذا يفعل -

00:16:15

اذا جلس سبقة المأموم اذا قام وجلس جلسة الاستراحة ماذا يفعل؟ فهو بين يقوم قبل ان يكبر. يقوم ويجلس ثم ينهض بالتكليف

حتى لا يسبقه المأموم الا اذا اعلمهم وقد الاستراحة - 00:16:37

فهذه جلسة الاستراحة في هذا الحديث في حديث مالك بن الحويلة قال كان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينحر الجلسة

الخفيفة ليس فيها ذكر مثل جسد السجدين - 00:16:54

ينهض يستريح ثم يقوم. والجمهور على انها عندما تفعل عند الحازم من مرض او كبر وذهب بعض اهل الحديث الى انها سنة مطلقة

اذا كان منفرد او امام ما في اشكال او مأموم لكن الاشكال في الامام. لانه اذا فعلها سبقة المأموم فماذا يفعل - 00:17:08

الظاهر انه اذا كان دماغه تبين له انه سنة ونظر في الدالة اعتقد انها سنة ظهر له هذا فورد لا بد ان يذهب للسجود قبل ان يكبر ثم

يجلس ثم ينهض بالتكبير حتى لا يسجد - 00:17:32

المأموم او اذا كان الامام قال المأموم محدودون في مكان ليس معهم غيرهم يخبرهم قبل ذلك لكن في المدن لا يكفي الان ولا يعلمون

ان الامام يجلس في الاستراحة. نعم. كتاب اهل العلم والفضل احق بالامامة - 00:17:49

حدثنا اسحاق بن مسجد قال حدثنا حسين عن زائدة عبد الملك ابن عمير قال حدثني ابو بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال

مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه. فقال مروا ابا بكر فليصلي بالناس. فقالت عائشة رضي الله عنها انه رجل رقيق اذا -

00:18:07

قام مقامك لم يستطع ان يصلي في الناس. قال مروء ابا بكر فليصلي بالناس. فعادت فقال مري ابا بكر فليصل الناس الخطاب لعائشة.

نعم. فانكن صواحب يوسف فاتاه الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس في حياة النبي - 00:18:30

الله عليه وسلم او فاتاه الرسول يعني اتي ابا بكر الرسول الذي ارسله النبي يعني رسول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث

واضح في باستدلال الترجمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر في الامامة لانه افضل الصحابة واحقهم بالامامة. فهو دليل

على تقديم اهل الفضل والعلم وانه - 00:18:50

احق بالامام ومن غيره الفضل والعلم احق بالناس بالامامة. ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في امام ثمره موته

وقال مروا ابا بكر فليصلي بالناس - 00:19:16

واستدل الصحابة بتقديمه في امامة الصلاة على تقديمه في الامامة الكبرى. تختاره لها. نعم. حدثنا عبدالله بن يوسف فقال اخبرنا عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في - 00:19:26  
مرضت مروا ابا بكر يصلي بالناس. قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس الى البكاء فمر عمر فليصلي للناس. فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا - 00:19:46

اقام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصلي للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهد انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصلي بالناس. فقالت حصة لعائشة ما - 00:20:06

كنت لاصيب منك خيرا. يعني لما رآك النبي ما وافقها وهذا ما يحصل بين النساء من الضرات. وفيه تحذير من كيد النساء وان كل وعدم طاعة النساء فيما لا نظر فيه وجه المصلحة. وهذا الحديث دليل على تقديم اهل الفضل. ولذا اكد النبي صلى الله عليه وسلم

مروا ابو بكر فليصلي بالناس - 00:20:26

مروا ابو بكر في مصلى الناس ففيه تقديم اهل الفضل والعلم بالامامة وانهم احق الناس بالامامة. نعم. حدثنا ابو اليماني قال اخبرنا شعيب عن الزهور. افضل الناس هم الذين يؤمنون الناس هذا هو الواجب الواجب ان يكون اهل الائمة هم افضل الناس نعم افضل الحي هو الذي يصلي به الناس نعم حدثنا ابو اليماني قال اخبرنا شعيب عن - 00:20:46

الزهري قال اخبرني انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان سمع النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه ان ابا بكر كان

يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه. حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة - 00:21:06

فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ينظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك يعني كان المصحف

يعني في الاستنارة والصفاء والجمال كما يدل عليه حديث انس الذي بعده فما نظرنا مطرا - 00:21:26

انا اعجب الى من وجه الرسول صلى الله عليه وسلم قيل فانه يحتمل ان يكون مثل المصحف اذا كان ورقه متغيرة لتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم من المرض. مصحف بعد جمع القرآن. المصحف. بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم. لان القرآن في زمن النبي -

00:21:46

كان محفوظا في الصدور ما هو مجموع في المصحف. مكتوبة في الرقاع واللحاف ولم يجعل اصحابه في مصحف لان الوحي ينزل.

فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم من قطع الوحي جمعه الصحابة في مصحف. جمعه ابو بكر ثم جمعه عثمان. اما في زمن النبي

صلى الله عليه وسلم ما كان مجموعا في مصحف - 00:22:02

عندما جمع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في زمن ابي بكر ثم في زمن عثمان نعم. فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر

الحجرة ينظر الينا وهو قائم - 00:22:22

كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهمنا ان نبتزن من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر. فنكص ابو بكر على

عقبه ليصل الصف. لما لما كشف السفارة معروف ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم يراها الامام - 00:22:32

من جهة اليسار ابو بكر متقدم يصلي بالناس والنبي كشف ينظر للناس رآه ابو بكر وهو عن يساره ابو بكر ليتأخر ظن النبي صلى الله

عليه وسلم سيأتي فيتقدم فيصل الى الذي مكانه الصبر على في مكانه - 00:22:52

الامامة فما رآه حتى توفي عذر نعم فنكص ابو بكر على عقبه ليصل الصف. وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة.

فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفى من يومه. عليه الصلاة والسلام. والشاهد ان ابا بكر لا

يصلي بالناس - 00:23:08

لانه احق الناس وافضلهم واعلمهم فدل على قال ما به المؤلف من ان اهل العلم والفضل احق بالامامة. نعم. صلى بهم في مرض موته

ايام. ايام هذا في اخر في اخر يوم من الوفاة - 00:23:34

كل الايام التي مرظها في هذا اليوم كان ابو بكر يصلي بالناس. في الايام مرظا وهذا في مرضه الاخير. ولهذا قد توفي منه يوما. في



اليوم الاخير له من عليه الصلاة والسلام. نعم. حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث. قال حدثنا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه قال لم - 00:23:50

وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة. يعني ثلاث ثلاث ليال ثلاث ايام ما خرج. من شدة البرد. نعم فاقامت الصلاة فذهب ابو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فرفعه وهو في بيته - 00:24:11  
في حجرته. نعم. فلما وضع وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع لنا. اللهم صلي فاومئ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الى ابي بكر ان يتقدم. يعني ضلوا انه لما - 00:24:29  
ظنوا انه سيأتي ابو بكر تقدم بالناس. نعم. وارقى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات نعم والشاهد تقديم ابي بكر لانه افضل النبي افضل الناس واعلمهم نعم - 00:24:49

حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن حمزة ابن عبد الله انه اخبره عن ابيه قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له في الصلاة فقال مروء ابا بكر فليصلي بالناس - 00:25:05  
قالت عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء قال مروء فليصلي فعاودته ابنه فيصلي نعم قال مروء فليصلي فعاودت فيصلي نعم قال مروء فيصلي فعاودته قال قال مروء فيصلي انكن صواحب يوسف - 00:25:25  
تابعه الزبيدي وابن اخي الزهري واسحاق ابن يحيى الكلبي عن الزهري وقال عقيل ومعمر عن الزهري عن حمدة عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤكد ثلاث مرات ان يصلي ابو بكر لانه اعلم الناس وافضلهم فهو حق بالامامة نعم باب من قام الى جنب الامام - 00:25:52

العلة نعم في عهد الصحابة. ما كان اذا كان قال يجهل احكام الصلاة يقدم نعم باب من قام الى جنب الامام لعله حدثنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا ابن نمير قال اخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه عن - 00:26:12  
عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه. فكان يصلي قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرجت - 00:26:34  
فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فاشار اليه انت ما انت. فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه. فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والناس - 00:26:51  
بصلاة ابي بكر نعم وهذا هذه الترجمة فيه فباب من قام الى جذب الامام العلة هذه سبب كان يكون مريضا ويكون خوفه ويكون هو الامام الراشد ويكون صوته ضعيفا يجلس اذا جنب الامام الاول حتى يبلغ عنه - 00:27:11  
اذا كان صوت الامام ضعيف يبلغ عنه واراد ان يتقدم يأتي الى جنب الامام ويكون على يساره. او جاء ولم يتمكن في الصف فجلس عن يمين الامام لا بأس اذا كان فرض تنجس عن يمين الامام او كان المأموم واحدة فانه يجلس عن يمين الامام. فان جلس عن يساره - 00:27:31

حتى سلم فانه يعيد الصلاة عند الجمهور ولا تصح صلاته اذا كان المأموم واحد صلى عن يسار الامام اكلمه عن يمينه ما صحت الصلاة والصوم انه لا يعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عباس - 00:27:51  
في الاعادة لما صف على يساره وانما في صلاة الليل لكنه اداره عن يمينه ولم يأمره باعادة اول الصلاة كما انه صلى الله عليه وسلم لما صلى وفي نعليه نجاسة واخبره جبريل خلعهما ولم يعد اول صلاته - 00:28:10  
تدل على انه لو صلى على لسانه صحت الصلاة لكنه منهي عن ذلك يديره. لكن لو استمرت صحت الصلاة سجل العلماء بهذا الحديث على زواج التبليغ عن الامام. وهو جهر من بعض المأمومين اذا كان صوت الامام ضعيفة - 00:28:27  
ولهذا في هذا الحديث امر النبي ابا بكر يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وابوك يصلي اراد ان يتأخر فاشار اليه ان يجلس مكانك - 00:28:46  
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وجاء حذاء ابي بكر الى جنبه لانه هو الامام. فكان ابو بكر يصلي فكان ابو بكر يصلي بالناس يقتدي

به ابو بكر. وابو بكر - 00:28:58

يرفع صوته تبليغ ويقتل الناس بابي بكر. والنبي جالس فابو بكر قاعد كما سبق في الاحاديث السابقة نعم اذا كان الامام ضيق اذا كان ضيق نعم. باب من دخل اليوم الناس. نعم - 00:29:08

هذي سيأتي في هذا الباب الباب الحديث اللي عندنا نعم باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول او لم يتأخر جادت صلاته فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل ابن سعد - 00:29:36

الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمر ابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فاقيم؟ قال نعم. فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في - 00:29:59 فتخلص حتى وقف في الصف. فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته. فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمكث مكانه فرفع ابو بكر رضي - 00:30:19 الله عنه يديه فحمد الله فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك. ثم استأثر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلاه. فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت - 00:30:39

امرتك؟ فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيكم اكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت الى - 00:30:59 وانما التصفيق للنساء نعم وهذه الترجمة قال فيها بعض من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول او لم يتأخر زادت صلاته بعض من دخل يعني تصلي يا ام الناس - 00:31:19

صار اماما للناس فجاء الامام الاول على الراتب تتأخر الاول اي الداخل في الصلاة الذي كان اماما تأخر وتقدم الامام الرافعي او لم يتأخر جاز الصلاة في الحاليين تجد صلاته - 00:31:36

والنبي صلى الله عليه فعل الحاليين في هذه القصة لما لا يوصف بلد انا بني عوف جاء وتقدم وتأخر النبي صلى الله عليه وسلم فكان ابو بكر اماما في اول الصلاة هو مأموما في اخرها - 00:31:54

وتقدم ولم يفت النبي من الصلاة وفي قصة عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك لما ذهب والمغيرة لشعبة في صلاة الفجر وقضى حادثه وخب عليه المغيرة اه ما توضحا وتأخر على الناس قدموا قدموا ابا بكر ليصلي به - 00:32:07

قد تقدم عبدالرحمن بن عوف لصيد فصلى عبد الرحمن بن عوف بالناس ركعة وجاء النبي صلى الله عليه وسلم ومغيرة وقد صلى ركعة فلم يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وانما صلى - 00:32:28

مع بعض صلى مأموما هو والمغيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم والمغيرة يقولون الركعة التي ماتت ففزع الناس من هذا فلما سلم يقال احسنتم او وصلتم - 00:32:41

ولم يعنفه فاذا دخل فاذا تقدم الامام الذي تقدم ان يصلي بالناس امام غير الامام الراتب ثم جاء الامام الراتب فهم خير. يخير بين ان يتقدم يأتي يتقدم بالناس ويتأخر الامام الاول ومخير - 00:32:54

بنا نصلي مع الناس لكن اذا كان في اول الصلاة واحب ان يتقدم فلا بأس. كما فعل في قصة ابي بكر لانه ما فاته شيئا من الصلاة. اما اذا فاته ركعة او ركعتين فالاولى - 00:33:10

واني لا اصلي خلف الناس حتى لا يشوش على الناس صلاة. وهذا معنى قوله من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول عن الراتب. فتأخر الاول صحت الصلاة او لم يتأخر وبكى اماما صحت الصلاة. في الحاليين في هذه القصة النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يصلح بين الناس. يصلح بين بني عمرو فصل بينهم شجار - 00:33:20

مش مع الاصلاح بين الناس وان الامام والفضلاء والعلماء يصلحون بين النفس ويكونوا قدوة في هذا وان الامام له ان يتأخر بعض الاحيان ويكون ينوب عنه من يصلي عنه. فلما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وحان وقت الصلاة جاء المؤذن بلال الى ابي

تصلي للناس توقيب؟ قال ابوه؟ نعم ان شئت. فصلى ابو بكر. فجاء النبي والناس في الصلاة. فتخلص حتى وقف في الصف. كان يريد ان يتقدم فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق الكفن - 00:34:00  
لا بأس بالالتفات بالرأس بالعنق الصلاة اذا حصل حاجة للانسان وانه لا يبطل الصلاة انما يبطل الصلاة لو التفت بجسمه استدبر القبلة بطلت السؤال اما الالتفات بالعنق بالرأس للحاجة فليسمع وجبة ينظر ما حصل للحاجة مثل ما فعل ابوك فلما اكثر التفت الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:16

فلما اكثر الناس التفسير التفت فاشار اليه النبي ان يمكث مكانه لكن ابو بكر ما فهم من الاشارة انه انها ليست بالجواب. ولهذا تأخر. والقليل اكثر من الذي يتخلص حتى وقف في الصف. واما في قصة عبد الرحمن بن عوف - 00:34:39  
تقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف وفيه اه ان ابا بكر رفع يديه وحمد الله عند حصوله نعمة هذا لا بأس بهذا في الصلاة. يرفع الانسان يديه ويحمد الله عند حسن نعمة. وفي ان - 00:34:56

اذا اذنب الامام شيء صف واذا كان يصلي معه يسبح لا يصفح اما النساء اللي يصلين مع الامام تصفق في بطن كفه على ظهره هكذا تصفق هو فيه النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليهم التصوير قال ما لكم بالتفصيل؟ من رابه شيء فليسبح فاذا سبح التفت اليه انما التصفيق للنساء - 00:35:08

التبسيط من خصائص النساء وما يقال بعض الحفلات في التصفيق هذا ليس من السنة انما هو من خصائص النساء وانما الذي ينبغي التكبير وسبحان الله سبحان الله اكبر الله اكبر اما التصفيق فهو من خصائص النساء - 00:35:31  
قال تعالى ومن خصائص الكفار صفات الكفار اذا وما كان صلاتهم عند البيت الا بكاء وتصفية فالبكاء الصفيح والتفسير تصفية ففي هذا الامام اذا تأخر عن وقت اقامة الصلاة يقدم المؤذن ويصلي في الناس - 00:35:48

وفي هذا الامام اذا جاء وهم يصلون وقد صلوا لا يغضب كما يفعل بعض الناس بعض الائمة يغضب بعضهم يقول اعيدوا الصلاة هذا من جهلك يتأخر على الناس ويشق عليه ثم يقول اعد الصلاة - 00:36:02  
لكن لا ينبغي للناس ان يسابقوا الامامة بعض الشيء فاذا زال الوقت الذي يتوقع انه يأتي يصلي نعم نعم نعم. نعم. يتأخر من صلي مع الصف الاول او في الصف الثالث او يتقدموا بالخياط - 00:36:15

له خيافة ولو صلى حتى ولو صلوا ولو صلوا ينتظرونه لو صلوا ركعتين او ركعة يأتي تقدم وينتظرونه حتى يكمل صلاته ويسلم بهم لكن الاولى اذا فات شيء من الصلاة لا يتقدم. نعم - 00:36:35

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من دخل يؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول او لم يتأخر جازت صلاته فيه عن عائشة - 00:36:51  
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي حازم ابن دينار ابن سعد السعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:37:12

سلم ذهب الى بني عمر ابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي للناس قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف - 00:37:26  
بالصف فصدق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته. فلما اثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك - 00:37:46

رفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأثر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى. فلما انصرف قال يا ابا - 00:38:04  
ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك؟ فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتمكم اكثركم التصفيق؟ مرة - 00:38:24



وهو شيء في صلاته فليسبح. فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد هذي ترجمة من الترجمة العظيمة في صحيح البخاري - [00:38:44](#)

البخاري رحمه الله في صحيحه عن غيره بامرین عظیمین الامر الاول صحة الاحاديث فانه اصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل بقول المحققين في العلم الخليفة العظيمة في الامر الثاني التراجع تراجع الفقهية التي انتزع - [00:39:04](#)

فيها الفقه العظيم والاستنباط والفهم الثاخر حتى انه حير العلماء والكبار في كثير من تراجمه لذلك هذه الترجمة العظيمة لفي هي فقه مأخوذة من من الحديد يقول باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول - [00:39:27](#)

او لم يتأخر حكم حكم شرع من دخل ليؤم الناس يعني اذا جاء شخص وام الناس لان الامام الراتب امام المسجد تأخر وجاء شخصا وام الناس. فجاء الامام الرافعي فماذا يفعل الامام الاول؟ ان تأخر الاول وتقدم الامام الراتب او بقي - [00:39:52](#)

البعض الاول صح جاز الصلاة. ان تأخر الامام صح. تأخر الامام الاول وتقدم الامام الراتب صحت الصلاة وان لم يتأخر واستمر وجاع وصلى الامام الراتب مأمومة صحت الصلاة في كلمة تصح الصلاة - [00:40:18](#)

طب ومن دخل يعني من دخل في الصلاة ليؤم الناس بدلا من الامام الراتب لكونه تأخر فجاء الامام الراس الاول اللي هو الراشد. امام المسجد فتأخر الاول يعني الامام الذي تقدم نيابة عنه سماه اول لانه هو الذي يتقدم بالناس - [00:40:35](#)

او لم يتأخر جالس صلاته في كل مرحلتين الامام اذا جاء الامام الراتب وقد تقدم خليفته او نائبه فهو بالخيار ان شاء صلى مع الناس مأموما وان شاء تقدم واذا تقدم يتأخر الامام ويكون مأموما والامام الاول يكون مأموما يكون الامام سواء فاته شوية منصات او لم يكن - [00:40:52](#)

فان كان في اول الصلاة فلا اشكال في الركعة الاولى وان كان التساوى الثالثة فانه يؤم الناس ثم يأتي بما بقي عليه وينتظره الناس ينتظرونه فيسلم يسلمون معه لكن الاولى في مثل هذه الحال - [00:41:16](#)

اذا كان الامام الرافد قد فاته شيء من الصلاة الا يتقدم. في بابه فليكون بعضهم يسلم على نفسه هذا هو الاولى. اما اذا كان في اول صلاته في الركعة الاولى - [00:41:33](#)

فله ان يتقدم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه في هذه القصة تقدم لانه لو فتح شيء من الصلاة وفي قصة امامة عبد الرحمن ابن عوف في غزوة تبوك فات له ركعة فات النبي صلى الله عليه وسلم ركعة شعبة لما - [00:41:45](#)

تأخر النبي صلى الله عليه وسلم ومعهم غيرهم شعبة يصبوا عليه وتعهب على الصحابة قدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم ركعة ثم جاء فصلى مأموما ولم يتقدم اماما فلما قضى عبد الرحمن لما سلم عبد الرحمن قام النبي ثم قضى الركعة التي فاتت وكذلك المغيرة المشعبة - [00:42:00](#)

فالصحابة حصل لهم يعني بعض الستر فقال له النبي احسنت ما اصبحت وفي دليل على ان الامام اذا جاء اذا تأخرت الناس فانه يقدم الناس يقدمون من يصلي بهم ولا يحبسون - [00:42:22](#)

ولهذا لم تأخذ النبي صلى الله عليه وسلم قال بلال هل لك تصلي بنا؟ قال نعم ينبغي للامام ان لا يغضب اذا تأخر الناس لا يجمع بين السيئتين يحبس الناس ثم بعد ذلك يغضب لماذا يصلون - [00:42:38](#)

لكن ينبغي للمؤذن والجماعة يعني لاحظوا هذا لا لا يستعجلوا ينتظرونه بعض الشيء حتى تزول تزول الوقت الذي يمكن ان يأتي فيه ينتظره بعض الشيء قليل ثم يصلوا ليس لهم ان يبادروا يصلون قبل ان يأتي موعد الاقامة لا لكن اذا جاء موعد الاقامة وصبره قليلا يقدمه ويصلي بهم ولا يحبسون ثم اذا جاء الامام فلا يغضب - [00:42:50](#)

في بعض الجهلة يغضب ويقول اعيدوا صلاتكم كل هذا لا عصية نعم. ها على كل حال صح ولا لا الاعلان حق له اذا اراد ان يتقدم له ان يتقدم وله ان يتقدم عليه السارق يسوع يبقى الامام الاول عن يمينه كما قال ابو بكر. نعم. وفي ان الالتفات في الرأس في الصلاة عند الحاجة لا بأس بها - [00:43:18](#)

ولا اثبات الرأس والعنق لا بأس به عند الحاجة ومكروه بدون حاجة لكن عند الحاجة لا بأس كما فعل ابو بكر فانه لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اكثر الناس من التصفيق - [00:43:55](#)

وكان فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت الرأس والعنق للحاجة لا بأس اما اذا ثبت بجسمه واستدبر هذا تركه في الصلاة اذا كانت الجسم لكن اذا التفت في العنق فلا يظر. سمع وجبة لينظر او ارسل رسولا يأتي به ثم جاء والتفت اليه - [00:44:08](#)  
فلا بأس وفيه ان رفع يديه في الصلاة وحمد الله واثناء عليه لا بأس كما فعل ابو بكر رفع يديه وحمد الله واثنى عليه وفيه ان من رابه شيئة الصلاة - [00:44:29](#)

فانه يسبح الرجال ويقول سبحان الله سبحان الله ينيهاها الامام بالتسبيح ولا يصفقون واذا كان معه نساء تصفق المرأة ببطن كفها اليمنى ظهر اللسان هكذا صفر في بطنه ظهر كفه الايمن على ظهر - [00:44:39](#)  
التصفيق للنساء ولهذا انكر النبي عليهم لما لما صفقوا قال ما لكم؟ انما تصفيق للنساء لذا اذ هو عند تصفيق النساء وفي الآية الاخرى ايضا ذكر بين الله ان التصويت من خصائص الكفار - [00:45:01](#)

الكفار يتعبدون بالتصفيق الصغير قالت قال تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا بكاء وتفسيرا البكاء الصفيح والتصفية تصفيق فلا ينبغي للمسلم ان يشابه الكفرة ولا يشابه النساء بالتصوير ولكن اذا اراد سبحان الله الرجل يقول سبحان الله سبحان الله - [00:45:17](#)  
والمرأة تخفف وفي ان النبي اشار الى ابي بكر ان يبقى في مكانه لكنه فهم ان الاشارة ليست ملزمة ليست بالوجوب ولهذا طهر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وكانه فهم بانها ليست بوجوب تخلص. حتى جاء الى الصف الاول فكأنه يريد ان يتقدم. من ذلك ان الاشارة ليست ملزمة - [00:45:38](#)

ولهذا فلما قال له ما لك يا ابا بكر لما اتوت اليه؟ قال ما كان ينبغي لابن ابي طحافة ان يتقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فيه تواضع الصديق رضي الله عنه - [00:46:02](#)

وحفظه لنفسه وانه تعظيمه للنبي صلى الله عليه وسلم نعم وفي مشروعية الاصلاح بين الناس ولا سيما العلماء والامراء والقادة وقودة للناس في هذا وفي ان الامام اذا تأخر لحاجة - [00:46:12](#)  
بشر فانه فان الناس يقدموا ان كان له خليفة زائر تقدم لاعبه والا قدم الناس ونصلي فيه. نعم. ففيه ان عند الامام ان الامام اذا جاء وتقدم انتقل الامام الاول من كونه اماما في صلاة واحدة - [00:46:30](#)

وصلاة صحيحة في اول صلاة امام وفي اخرها مأموم وسواء تأخر الامام الاول او لم يتأخر الصلاة كل ما هو صحيح سواء بقي اماما او انتقل الى كونه المأموم وجاء الامام الاول فصلته بالابن هو صحيحة كل منهما - [00:46:49](#)  
فيه عائشة يعني فيه حديث عائشة. نعم لا بأس بتغيير النية ها؟ ان يكون امام ينوي ان يكون مأموما. يغير نيته اللي بعد هذا. فلا بأس حتى ولو سيأتي نعم اسباب اذا استغوا في القراءة فليؤمهم اكبرهم. البخاري رحمه الله ما ترك شيئا. كل ما يدور في النفس اتي بالتراجع - [00:47:08](#)

كله في هذا في في الامامة ذهب الى السهو في القراءة فليؤمهم اكثرهم حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك الخويري رضي الله عنه قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:31](#)  
عليه وسلم ونحن سبة فلبتنا عنده نحو من عشرين ليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا - [00:47:49](#)

امر في الصلاة فليؤذن لكم احذكم وليؤمكم اكبركم. نعم وهذا محمول على تساويهم في القراءة والعلم بالسنة المؤلف اخذ الترجمة من قوله ونحن شبكة اخذوا انهم متقاربون في في القراءة وفي السر - [00:48:09](#)  
فلما صاروا متساوين في القراءة وفي العلم السنة ما بقي الا التقدير للكبر فقال لامركم اكثركم اخذ هذا من قوله قد جمع النبي ونحن سببا. يعني متقاربون متقاربون بالسنة ومتقاربون في - [00:48:27](#)

القراءة في العلم القراءة والعلم بالسنة فلما تساوى في القراءة والعلم بالسنة بقي التقديم كبار السن. ولهذا قال فليؤمه اكبر. اذا

استغفوا في القراءة ام امه كره ونصف هذا قوله عز وجل يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله - [00:48:45](#)

فان كان في القراءة سواء فاعلموا بالسنة وان كانت السنة سوا فاقدمه سلما عليه السلام. وفي الوقت اقدمه هجرة فان كانوا في الفطرة سواء فاكثرهم سنا وهؤلاء قصة مالك كانوا سببه متقاربون - [00:49:01](#)

تسوف وقراءة وفي العلم السنة فلماذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤمهم اكثرهم سنا. نعم. نعم. لو بديت متقاربون يعني سوا متقاربه في القراءة قراءة متقاربة كلهم سواء بلد واحد جاروا في وقت واحد - [00:49:17](#)

حفظه كثيرا او قليلا نعم باب اذا زار الامام قوما فامهم. حدثنا معاذ بن اسر قال اخبرنا عبد الله. قال اخبرنا معمر عن الزهري. قال اخبرني محمود ابن الربيع قال سمعت عثمان بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب - [00:49:38](#)

وان اصلي من بيتك باشرت له الى المكان الذي احب فقام وصفقنا خلفه ثم سلم وسلمنا نعم وهذا فيه مشروعية صلاة النافلة جماعة احيانا اذا لم يتخذ عادة لا بأس فاذا صليت النافلة جماعة في بعض الاحيان - [00:50:01](#)

ولم استحر عليه لا بأس اذا اجتمعوا جماعة في الضحى او في الليل صار بعضهم بعضا او اجتمعوا او خرجوا في رحلة ثم عمهم واحد صلى صلاة الليل جماعة او صلاة الضحى ما طلعت - [00:50:20](#)

اذا لم يتخذ هذه عادة باستمرار ولهذا لما زار النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مالك صلى للجماعة الضحى وكان هذان ضحى لا وفيه ان الانسان اذا زرع اذا زار في بيته فالاصل فالاصل - [00:50:37](#)

انه ان صاحب البيت هو الذي يتقدم في الحديث لا يؤمن الرجل رجلا في سلطانه او في بيته ولا يعقد في تكتيفة الا باذنه. لكن الرسول صلى الله عليه وسلم الاعظم الاعظم له ولاية لا بأس. اما غير السلطان الاعظم اذا زرت شخصا فليس كانت تتقدم الا -

[00:50:52](#)

باذن الله هو احق بالامامة صاحب البيت احق بالامام لا يؤمن الرجل والرجل في سلطانه او في بيته الا الامام الاعظم فالرسول هو الامام الاعظم له ولاية عامة. فلماذا تقدم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:10](#)

اما غير الامام الاعظم فالذي يتقدم صاحب البيت الا اذا علم وتقدم يا فلان فلا بأس كما انك لا تقعد في البيت على مكائنة الا باذنه فكذا لا تعم الا باذنه - [00:51:24](#)

هو صاحب السلطان في البيت. نعم. سنة ايش؟ نعم. حق حق له. حق. نعم. حق من حقوقنا هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم كانه كان ابن عثمان اراد ان يتبرك - [00:51:37](#)

المكان الذي يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم باب انما جعل الامام يؤتن به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس فقال يعني والناس خلفه قيام - [00:51:55](#)

علماؤهم باليوسف صلى النبي بالناس وهو جالس والناس خلفه قياما ولم يأمره بالجلوس لانه لان ابا بكر تقدم بالناس وصلى بهم قائما فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم وجلس الى جنب ابي بكر - [00:52:11](#)

يصلي جالسا وابو بكر يصلي قائما ابو بكر يقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر. اما في مرضه الاول فانه صلى بهم جالسا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:30](#)

وقاموا فامرهم و اشار اليهم بالقعود وقال كدت ان تفعل كما تفعل العاجل يقفون على رؤوس ملوكهم وهم جلوس. انما جعل المأمول يهتم به فما الجمع بينهما المؤلف سيجمع بينهم مرضه الاول صلى بالناس جالسا وامر الناس بالجلوس المقام. وفي مرضه الاخير في

مرض الموتى صلى بالناس قائما - [00:52:43](#)

تصلى بالناس جالسا وامر واقهرهم على القيام سيأتي المؤلف رحمه الله في في اخر الباب يختار ما احترمه شيخه الحميدي ابو الزبير وان وان امره الناس بالجلوس في المرض الاول منسوخ - [00:53:05](#)

منسوخ بفعله الاخير وقال انما يؤخذ بالآخر فالآخر البخاري انما يؤخذ بالاخرة في الاخرة من فعله صلى الله عليه وسلم هذا هو

اختيار البخاري المنسوخ وهو قول لاهل العلم قول لبعض اهل العلم - 00:53:22

ان امره صلى الله عليه وسلم الناس في الجلوس خلفه حينما صلى بهم وهو قاعد منسوخ بفعله الاخير في مرض موته فانه اقر الناس على القيام وهو جالس وقول اخر لاهل العلم انه لا بأس - 00:53:38

وانه لا يعدل عن نفسه نعم كالجمع او نجمع بينهما يجمع بينهما بان نحمل امره الاول بالجلوس على الاستحباب وتركه لهم رياضة وهو جالس محمول على الجواز هذا جائز وهذا مستحب - 00:53:56

ولا خوف من العلم هناك جمع اخر وهو انه اذا ابتدع الصلاة قاعدا يجب عليه الوقوع. واذا ابتدأت الصلاة قاعدا قائما ثم اعتل دعاء وقيام لانه في مرضه الاول ابتداء الصلاة قائما قاعدا امرهم بالجوز. وفي مرضه الاخير بدأ بهم ابو بكر الصلاة قائمة وجاء النبي فجلس - 00:54:11

فاقرهم على القيام نعم نعم مقال ابن مسعود اذا رفع قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام اذا رفع المأموم رأسه قبل الامام ماذا يفعل؟ وهو ساجد يعني رفع المأموم رأسه وهو ساجد او راكم ظن ان الامام كبر فتبين انه لم يكبر ماذا يفعل - 00:54:33

يعود يعود كما كان فيمكث بقدر ما رفع ثم يرفع الامام. اذا رفع المأموم رأسه من الركوع او من السجود ناسيا يظن ان الامام قد رفع انه يعود للسجود او يعود للركوع بقدر ما رفع ثم يرفع بعد الامام. يكون معذور في هذه الحالة لانه ما تعمد. نعم. وقال الحسن فيمن يركع ما - 00:54:56

الامام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد لرفعة الآخرة سجديتين. ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها. وفي من نسي سجدة حتى وفي من نسي؟ وفي من سجدة حتى قام يسجد لا الحسنة يقول اذا ركع مع الامام ركعتين - 00:55:16

ولا يخطر على السجود لانه مزحوم مثلا كما في المسجد الحرام الوقت الموسم يكون في زحام ماذا يفعل بعض الفقهاء يقول يسجد على ظهره على ظهر من امامه يسجد على ظهره لكن هذا ليس جيد. وقد لا يتحمل بعض الناس المسجد على ظهره - 00:55:36

ولكن ماذا يفعل اذا ركب مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود يقول الحسن يسجد اذا قاموا يسجد للركعة الآخرة سجديتين فتصح له ركعة ويقضي الركعة الثانية لكن نقول الاولى في مثل هذه الحالة انه ان قدر على السجود بعد قيامه في الركعة الثانية فعل. وتمت له الركعة الاولى - 00:55:57

لانه معذور يعني اذا ذكر سحاق ما يقدرش اذا ركع الامام وركع اذا سجد ما استطعت يقف حتى يرفع عليها من السجدة الاولى والثانية ثم اذا قام وسجد ويكون معذور في حاله ويخضع الامام - 00:56:19

هذا اولي في مثل هذه الحالة والسر الثاني كذلك في هذه الحالة معلوم بعض الفقهاء يرى انه يسجد على ظهر اخيه هذا ليس بجديد المقصود انه اذا زحم ولا استطاعت سجود ينتظر حتى يرفع الامام ثم يسجد - 00:56:39

ويشفع اليوم في هذه الحالة هذا معقول الحسن في من ركع مع الامام ولا يقطع السجود يسدل الركعة الآخرة سجديتين فتصح له الركعة الاولى ثم يعقد الركعة الثانية وفي من نفسه سجدة حتى قام اذا نسي السجدة - 00:56:57

الثقافة يرجع يسجد السجدة وتصح له لا يصبك الا بالسجدة بس وركع مع الامام ايه نعم لانها حرام ما صح له الا ركعة بسجديتها والثانية ما سجد فيه. فلا تصح نعم. لانه وقف مع الامام - 00:57:12

ركع ركعوا وركعوا معهم سجدوا وعجزت فعجز عن يسجد فقاموا للركعة الثانية فركعوا فركع معهم ثم سجده فعاجز ماذا يعمل؟ يسجد سجديتين وتسقط له الركعة الاولى وترفع عليه الركعة الثانية - 00:57:32

نعم سنتين؟ لا لا. لا يقوم يأتي بركعة يأتي بركعة ما فيها اربع سجعات متوالية. نعم. حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن موسى ابن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبدالله - 00:57:47

ابن عتبة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى كثر النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك - 00:58:03

قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب ليلو فاغمي عليه لان يؤذن يقوم يعني ذهب ليقوم عليه السلام فاغمي

عليه. نعم فاغمي عليه ثم افاهه ثم افاق من الاغيع. نعم - [00:58:23](#)

ثم اغمي عليه ثم افاق. فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخدر.

المخفض يسمى بالطش الان واسع - [00:58:41](#)

نعم. قال ضعوني ماء له ما عليه المريض يخفف حمى تصفها الاغتسال نزاع ما يدل على عنا جاء في الحديث كما في كتاب الطب انه

يقال بردها بالماء الحمى والحمى تختلف في حمى انواع في انواع من الحمى - [00:59:00](#)

يضرها الماء وفيه نوع يفيد الماء قصفا ايه اللي جاء في الحديث؟ ابردها بالماء فان شدة الحر من تحت جهنم الحمى يعني

الحمى فيه نوع نوع من الحمى يضر صاحبها نوع يفيدها - [00:59:19](#)

ولهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم مريض والحمى فضعوني معه في المحفظة وابتسم اغمي عليه قام ليقوم فاغمي عليه يقول

يضعوا لي هل الناس حصل للناس؟ والناس ينتظرون ينتظرونه - [00:59:35](#)

فقالوا لهم يخبرك يا رسول الله قال ضعوا لي هذا في المخبأ فاغتسل ثم جاء ليقوم فاغمي عليه مرة ثانية افاق فقال اصلى الناس؟

قالوا يا لا هم ينتظرونك. فضعوا لي بعض المخلوق. فاغتسل - [00:59:51](#)

ثم ذهب يقوم ثلاث مرات هنا عليه الصلاة والسلام وهذا شدد عليه عليه الصلاة والسلام لغضب اجره عند الله وجاء انه عليه الصلاة

شدد عليه وانه يوعك في الحمى كما يوعك ورجلان - [01:00:06](#)

قال بعض الصحابة اذلك لان لك اجرين؟ قال نعم. ان ذلك كذلك. عليه الصلاة والسلام لان له اجرين عليه الصلاة والسلام رجلان عليه

الصلاة والسلام ثم ذلك لكرامته على الله - [01:00:20](#)

والحمى تحط الخطايا كما تحط تحط الشجرة ورقها. نعم هنا قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء

فاغمي عليه ثم فاق فقال اصلى الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله - [01:00:34](#)

فقال ضعوا لي ماء في المخدر فقعد فاغتسل ثم ذهب اليه فاغمي عليه ما فاق فقال اصلى الناس عليه الصلاة والسلام قلنا لهم

ينتظرونك يا رسول الله والناس عقوق في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:54](#)

صلاة العشاء الآخرة نعم وهذا فيه ان عليه ثلاث مرات بشدة المرض وهو سيد الفضل وفضل الناس ليعظم الله له اجر قد يكون قدوة

للأمة وليعلم الناس انه ليس الها يعبد - [01:01:15](#)

وانما هو بشر يصيبه مات يصيبه البشر من الامراض وغيرها لان تصيب الانبياء هم بشر لا يصلحون العبادة وانما الرب هو لا يلحقه

نفس ولا عيب ولا مرض ولا يحتاج الى شيء الرفض غني عن العالمين - [01:01:30](#)

لا اكل ولا شرب ولا يصيبه مرض ولا هم ولا غم ولا يصيبه فهو منزه اما البشر ولو كانوا انبياء يصيبوا ما يصيب بشر تجني الاكل

والشرب تصيبهم الامراض والهموم والالوجاع والاحزان - [01:01:47](#)

هم ناصحون للعبادة نعم ثم فاق فقال صلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عقوف في المسجد ينتظر ينتظرون

النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة العشاء الآخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر بان يصلي بالناس -

[01:02:02](#)

دليل ان الامام اذا مرض كافة او حاجة يستخلف ان يصلي بالناس ولهذا قال مروا ابا بكر فيصلني بالناس اوصل اليه. وفي اشارة الى

ان ابا بكر هو خليفة بعد رسول الله - [01:02:25](#)

ولهذا استدلل الصحابة بتقديمه للصلاة على انه خليفة هو خليفة الاعظم وان الامام وانه اولى الناس بالامامة فاختره نعم فاتاه

الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجل - [01:02:37](#)

رفيقا يا عمر صلي بالناس فقال له عمر انت احق بذلك؟ فصلى ابو بكر تلك الايام ثم النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة

وخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر - [01:02:58](#)

وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومع اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا قال اجلسان الى جنبه؟ اجلساه الى



جنب ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو يهتم بصلات النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:17](#)

والناس بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله ابو بكر صلى في الناس تقدم وكبر للناس وهو قائم لا سفيان ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد نفسه خفة وجلس عن يسار ابي بكر - [01:03:40](#)

وصار هو الامام وكبر النبي صار هو الامام وانتقل ابو بكر من كون الامام الى كونه مأموما لكنه بجوار النبي صلى عن يمينه يبلغ عن صوته ضعيف فكان ابو بكر يقتدي بالنبي يكبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس فيكبر ابو بكر وقال - [01:03:59](#)

ابو بكر يقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بالصلاة ايضا ففي اول الصلاة كان الامام ابو بكر وهو قائم وفي اخرها وفي اثنائها صار الامام النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد - [01:04:20](#)

فاقرهم على القيام. لانه في اول الصلاة ابتدأ بهم ابو بكر الصلاة قائما فاقرهم على القيام بخلاف مرضه الاول فانه اذ فزع بهم النبي الصلاة قاعدا فلها امرهم بالقنوط لكن في هذه الحادثة في هذه الواقعة ابو بكر يجتمع الصلاة بهم قياما. فجاء النبي صار هو

الامام قعد - [01:04:37](#)

استمر في صلاة القاعدة والناس استمروا في هذا قال فجعل ابو بكر يصلي وهو يأتهم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:02](#)

مقاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثا فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل - [01:05:16](#)

الذي كان مع العباس قلت لا. قاله علي. وفيه حرص النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الجماعة. مريض مع ذلك يهادى العباس كل واحد العباس اخذ بعضه والعلي اخذ بعضه - [01:05:36](#)

وكذلك الصحابة من بعده كانوا يحرسون على هذا ولذا قال ابن مسعود رضي الله عنه ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين اثنين حتى يقام في الصف لهذا بيده اليمنى وكان اخذه بيده بعوضه اليسرى - [01:05:54](#)

فغلقة عيشنا وما تخلفوا عنها عن الجماعة في المسجد الا منافق معلوم النفاق كان النبي لما وجد خفة تقدم جاء ويهادى بالاثنتين حتى صلاة الجماعة عليه الصلاة والسلام منكر معذور ومعذور المريض اللي يستطيع - [01:06:10](#)

لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحمل تحمل واراد الافضل عليه الصلاة والسلام نعم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة انتبهوا الحديث هذا القصة في مرض موته والقصة لتأتي الحديث - [01:06:29](#)

بعد هذا في مرضه الاول والبخاري رحمه الله الامام البخاري يجمع بين القصتين. الذي يجمع بينهما. هذا الحديث هذا حديث عائشة في ايش؟ في مرضه الاخير في مرض موته والحديث الذي بعد هذا حديث انس - [01:06:46](#)

اللي بعده حديث عائشة في صحيح انس في مرضه الاول لما سقط على الفرس فهذه القصة ابتدأ ابو بكر الصادق بالناس قائما فجاء النبي عليه فاقره على القيام. القصة الاولى ابتدأ بهم الصلاة - [01:07:02](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا فامرهم بالعود يأتي الجبر بينهما. نعم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله - [01:07:20](#)

صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شافي وهو شاكر يعني مريض يشكو يشكو من المرض نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاة وصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان - [01:07:36](#)

نعم وهذا كلام حديث عن عائشة وحديث عائشة كلاهما بمرضه الاول هذا في مرضه الاول صلى جالس وصلوا ورأه قوم قياما فاسر اليه بالجلوس. اما في بمرظه الاخير ما اشار اليه اللجوء. اقرهم على القيام. نعم. فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما. فاشار اليهم

ان اجلسوا - [01:07:55](#)

فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوه. اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا نعم هل وجوب الاتمام بالامام؟ ومتابعته ولهذا قال انما جعل ما هو يؤتم به من دون تأخير. ولهذا قال فاذا ركع فاركعوا. الفايز تعقيب. والفارس ترتيب ولا

تسجد الترخيص. واذا سجد فاصبر - 01:08:22

معناه ان المأموم ينتظر حتى ينقطع الصوت للامام ثم يتابع ولا يتأخر لا يتراخى لان الفاء تفيد التعقيب اذا ركع فاركع اذا سجد

فاسجد ولم يقل اذا ركعت ثم اركعوا ثم تريد التراخي - 01:08:47

هذي تفيد التعقيب بدون تراخي والمعنى انك تأتي بافعالك بعد افعال الامام مباشرة بعد ان ينقطع صوتك واذا صلى جالسا فصل وجوزه يعني اقتدوا به نعم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ركب فرس - 01:09:01

تنتصر عنه فجحش شقه الايمن تلح جرح والخدف شقه الايمن نعم فصلى صلاة من الصلوات سمع عنه يعني السقط. سقط عن فرس

ركب فرسا فسقط عنه فجحش شق الايمن يعني انجرح عليه الصلاة والسلام نعم - 01:09:22

ولم يستطع القيام اذا اصابه رضي في شق العين سقط الفرس نعم. ايه يمشي خلاص نعم فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراه قعودا فلما انصرف عليه الصلاة وسقط لغيره من البشر. قدر الله عليه المصائب. ليومنا له الاجر وهو اشرف الخلق. كذلك ايضا

فيها - 01:09:43

في الغزوات لما سقط وحشرتهم الناقة وزوجة صفية مع ذلك صحيح سقط جميعا من نعم فصلى صلاة من الصلوات ابو طلحة رضي

الله عنه قال هل اصابك شيء يا رسول الله؟ قال لا ولكن عليك بالمرأة - 01:10:17

فاخذ ابو طلحة الثوب وجعله امامه حتى لا يراها ووضعه عليها. يعني وضعه على وجهه اخذ ثوبا ووضعه على وجهه ويمم جهة

المرأة والقاه عليها رضي الله عنه. نعم - 01:10:38

فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراه قعودا. فلما انصرف قال انما جعل الامام ليتم به فاذا صلى قائما فصلوا قيام اذا

ركعوا فاركعوا واذا رفع فارفعوا. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. واذا - 01:10:53

قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فصلوا جلوسا اجمعون. قال ابو عبد الله الى هنا انتهى قال ابو عبد الله هو البخاري

كنيته. الان يريد ان يتفقه البخاري. التجمع بين بين الحديثين - 01:11:13

جنبي انا هذا الحديث الحديث الاخير حديث حديث انس ومثله حديث عائشة اللي قبله كلاهما في معنى واحد صلى جالسا

وامرهم بالجلوس. وحديث عائشة الاول صلى جالسا واقرهم على القيام. فما الجمع بينهما - 01:11:31

البخاري تفقه في هذا وجمع بينهما بان لان حديث عائشة الاخير وحديث انس منسوف في حديث عائشة الاول ونقل هذا عن شيخ

الحميري عبد الله بن الزبير قال ابو عبد الله نعم - 01:11:47

قال ابو عبد الله قال الحميدي الحميدي هذا شيخ البخاري هو عبد الله بن الزبير. نعم. قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في

القديم يعني في مرضه القديم. واما اقرؤه اياهم وهو قاعد في مرضه الاخير - 01:12:04

ايهما الآخر؟ ما مرضه الاخير اقره القيام فدل على انه ناسخ لامره لهم في القعود في مرضه القليل هذا اختيار الحميدي واختيار

البخاري يقرأ عن البخاري واختار له. انه منسوخ بس. نعم. قال حميدي قوله اذا صلى - 01:12:21

فصلوا جلوس هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود فهذا

اين هو؟ في حديث عائشة في حديث عائشة الاول لما جاء وجلس عن يسار ابي بكر فقرهم على القيام نعم - 01:12:40

وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ايه هو الآخر؟ الآخر انه قرهم قياما يؤخذ بالآخر في الآخر فيكون الاول

منسوب هذا اختيار البخاري اختيار الشيخ عبد الله بن الزبير وجمع من اهل العلم - 01:13:00

ولكن هذا مرجوح لان القاعدة عند اهل العلم انه اذا امكن الجمع بين الحديثين فلا يعد الى المسجد اذا وجد حديثان مرظا في في

المصطلح الحديث اذا وجد حديثان لوجد حديث - 01:13:20

يعارضه حديث يسمى مختلف الحديث وين ناظر؟ اربعة احوال الحالة الاولى ان يجمع بينهما. فان امكن الجمع بينهما بحمد قل

لحديث على حاله هذا مقدم لان فيه عملا بالحديثين جميعا - 01:13:40

الحارس الثاني الا لا يفسد ما يذكر الجر. ينتقل الى النفس. اذا عرف المتقدم من المتأخر نسخ المتأخر المتقدم الحالة الثالثة الا يعرف التاريخ يرجح بينهما الترجيح ايهما ارجح اذا كان في احدهما رواه الشيخان او احدهما في الصحيحين والآخر في السنن يرجح - [01:13:57](#)

الحالة الرابع الا يكمل واحد من الثلاثة يتوقف حتى يتبين لها في اول الحالة الاولى الجمع الثانية النفس. نعم. الثالثة الترجيح الرابع الثوب البخاري الان عامل زيه زيه بالنفس لكن الان ممكن ازاح بينهم - [01:14:22](#)

ممكن نجمع بينهما ونعمل بالحديث هذا والحديث هذا لان اذا قلنا بالنص الغينا احد الحديثين فلم يعملوا به. البخاري الغى اي الحديثين الحديث الاول المرض الاول الغاه وعلى الذئب الثاني لكن الجمع فيه عمل بهما جميعا - [01:14:42](#)

والعمل بالحديثين اولى من العمل من الغاء احدهم. فنقول الجعوف وهو ان امره اياه في مرضه الاول ليس الوجوب وانما هو الاستحباب والذي صرف عن الوجوب الى الاستحباب اقراره اياهم في مرضه الاخير - [01:15:03](#)

مهو بالخيار ان شاءوا صلوا قياما وان شاءوا صلوا قعودا اذا صلوا قعودا هذا هو الافضل لان الامر بالاستحباب وان صلوا قياما فهو جائز واضح هذا؟ وهناك جمع اخر اختاره بعض اهل العلم قالوا - [01:15:21](#)

يحمل امره اياهم بالقعود في مرضه الاول على ما اذا ابتدأ بهم الصلاة قاعدا ثم اعفن اذهب فانهم يستمرون يستمرون قاعدين اما اذا ابتدأ به الصلاة قائما ثم اعتم يستمرون قياما - [01:15:36](#)

كما في مرضه الاخير ثلاث اقوال لاهل نعم. الجمع بينهما في احد الحال الحالة الاولى ان يحظر الامر لقوله اذا صلى جالسا صلوا جنس اجمعون على الاستحباب واقراره اياهم على القيام هذا محمول على الجواز - [01:15:59](#)

الحالة الثانية بينهما بانه الامام اذا ابتدأت صلاتها قاعدا وجب عليهم القعود واذا ارتجع الصلاة قائما ثم اعثل هاه زيادة. هذا منسوخ ايضا نعم. الكلمات هي زيارة الايضاح البخاري نفسه نعم - [01:16:24](#)

رحمه الله لكن القول بالجمع منهم هذا ارجح نعم. باب متى يفسد من؟ من خلف الايمان؟ قال انس فاذا سجد فاسجدوا حدثنا مشدد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحاق قال حدثني عبد الله ابن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب -

[01:16:54](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحم احد منه منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده حدثنا ابو نعيم عن سفيان عن ابي اسحاق نحوه بهذا؟ نعم - [01:17:18](#)

هذه الترجمة فيها بيان متى يصفي المأموم قال باب متى من يسجد من خلف الامام الجواب يسجد اذا سجد الامام وانقطع صوته اذا وقع الامام ساجدا على الارض وانقطع صوته يسجد - [01:17:39](#)

هذا هو متى يسر المأموم؟ يسجد اذا وقع الامام ساجدا وانقطع صوته تبعه بدون تعقيد بما يفيدكم اذا سجد فاسجدوا ولهذا قال البراء كان رسول الله اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحني احد منا ظهره حتى يقع النبي ساجدا ثم نقع سجودا بعده - [01:17:53](#)

فاذا وقع الامام ساجد وانقطع صوته تبعه ومثله القيام لا يقوم المأموم من السجود حتى يستوي الامام قائما وينقطع صوته وكذلك في الركوع لا يركع حتى يحني الامام ظهره وينقطع صوت التكبير ثم يتبعه - [01:18:15](#)

لا تأخر وفي دليل على انه الامام المأموم لا يوافق الامام يوافق في الركوع والسجود. المشهور عند العلماء انها موافقة مكروهة يسجد معه ويركع معه ولكن ظاهر الدالة انها ممنوعة - [01:18:31](#)

فالحالات وكذلك ايضا لا لا فالمأموم له مع الامام حلف متابعة موافقة ومساابقة ومتابعة كم حالة المتابعة كما سمعتم هو عنه ينتظر المأموم حتى يقع الامام ساجدا وانقطع صدره ثم يتبعه - [01:18:48](#)

وفي القيام ينتظر المظلوم حتى يعتدل الامام قائما في الركوع ينتظر الامام قائما حتى يركع الامام وان قدست ثم يسوع. وفي تكبيرة الاحرام ينتظر حتى يكبر الامام وينقطع صوته لو كبر المأموم قبل ان ينقطع صوت الامام من تكبيرة الاحرام - [01:19:14](#)

من عقد الصلاة نصح وهذي قد يقع فيها بعض الناس بعض الناس. قد يكون الامام يطيل صوته يقول الله اكبر ثم يبادر بعض

المأمومين ويكبر قبل ان ينتهي صوت الامام - [01:19:37](#)

فيكبر قبل ان ينتهي من التكبير خلاص فلا تنعقد خلاص في هذه الحالة لابد ان تظهر المأموم تكبيرة الاحرام حتى ينقطع قطره عن

تكبيرة الاحرام ثم تكبر هذه مسألة مهمة - [01:19:54](#)

اذا سبق في تكبيرة الاحرام من عقد الصلاة هذي متابعة المتابعة تأتي بها خالص ماذا قال الامام الحالة الثانية الموافقة تركع معه

وتسجد معه وتقوم معه هذه مشروع عند الفقهاء لها انها مكروهة - [01:20:10](#)

يعني صعب انها محرمة لانها ممنوعة ممنوعة الحالة الثالثة المسابقة يسبقه برفع بركن يركع قبله ويسجد قبله فهذه انسانة متعمدا

تبطل الصلاة اذا سبقت بركن وركنين بطلت الصلاة. اما اذا كان ناعسا - [01:20:26](#)

او ناسيا او رفع رأسه من الركوع او من السجود يظن ان الامام كبر هذا كما سبق يرجع بقدر ما رفع رأسه ويتبع الامام ويفعل عليه

شيء معدوم. لكن ناعس - [01:20:45](#)

او ناسي او تبقى ظن انه ان الامام كبر وهو لم يكبر رفع رأسه وتبين انه يكبر يسجد ساجدا ويكون معلوم الحالة الرابعة التأخير يتأخر

عنه كثيرا مثل بعض الناس يقوم الامام للركعة الثانية ويجد السعي يجلس يدعو - [01:21:00](#)

يقرأ الامام الفاتحة او بالصفات وهو جلس يدعو هذا غلط غلط الامام الان قرأ الامام الفاتحة وهذا جالس يدعو ما تابع الامام وهذا قد

يخل يخل قد يخل بالصلاة ومثل بعض الناس في الركعة الثانية من الفجر اذا كان الامام يطيل يجلس - [01:21:21](#)

حتى يقرأ الامام من الركوع ثم يقوم وليس به علة ما هو بمريض ولا كبير السن هذا تبطل الصلاة لانه مع اثر القيام هكذا صيئة ليس له

نجس وبينك الضريب او كبير السن هذا معلوم - [01:21:39](#)

لأنه لقول الذي سمعه انفسه يصلي قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإذا المريض ما يقدر او كبير السن يشق على القيام هذا لكن بعض

الشباب ليس به علمه لا مرض ولا كبر اذا قام الثاني جلس - [01:21:53](#)

ما بطول فيه من الدهر يجلس يجلس حتى يقلب الامام ثم يقوم فلا تبطل الصلاة لانه ترك القيام وليس به علم واضح هذا؟ فالحياة

اربعة متابعة موافقة مسابقة تأخير الواجب ينبغي - [01:22:11](#)

صحيح بعض الائمة - [01:22:40](#)